

جامعة الموصل - كلية العلوم السياسية
جرائم نظام البعث في العراق

المدرس
هديل نواف أحمد
المرحلة الثانية
العام الدراسي
٢٠٢٤/٢٠٢٥

الفصل الأول

انتهاكات الحقوق والحريات

تسعى الدول الديمقراطية إلى ضمان تمتع الافراد بالحقوق والحريات، وتعمل بموجب قوانين هيئات الحكم الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) على حمايتها، وعلى خلاف ذلك تعمل الدولة الاستبدادية أو الدكتاتورية على مصادرة تلك الحقوق والحريات أو تقييدها والعمل على انتهاكها في ضوء الأفعال والإمتناعات التي تمثل انتهاكات خطيرة وجسيمة سواء أكانت تلك الحقوق طبيعية أم شخصية، أم سياسية، أم إجتماعية، أم فكرية، أم ثقافية.

ومع بداية تأسيس الدولة العراقية في العام ١٩٢١ أُسس نظامٌ للحكم الملكي شهد العديد من الأحداث، لكنها عموماً أحداث لم تؤثر كثيراً في الحقوق والحريات على الرغم من بساطة الحياة وعدم تعقيدها، وإنَّ الأحداث التي شهدتها العراق منذ العام ١٩٢١ إلى العام ١٩٥٨ كانت مستقرة نسبياً قياساً بما كان حاصلًا بعد العام ١٩٥٨.

وقد شهد العراق بعد إنقلاب ١٧ / تموز / ١٩٦٨ إنتهاكات خطيرة لحقوق الأفراد وحررياتهم طوال مدة حكم حزب البعث. وقد تنوعت مظاهرُ هذه الانتهاكات بين القتل ، والتعذيب ، والإعتقالات، والتهجير، والحرمان من العديد من الحقوق الفكرية والثقافية لفئات كثيرةٍ من أبناءِ الشعب العراقي ممَّا ألزم - بعد العام ٢٠٠٣ - إيجادَ معالجاتٍ لتلك الانتهاكات الخطيرة التي عانى منها الشعب ، وإنصاف الضحايا وذويهم ، وضمان حقوقهم عن طريق أنظمة العدالة الانتقالية ، ووسائلها التي تستدعي كشفًا إستدلاليًا لحقيقة تلك الأنظمة السياسية التي

حكمت العراق منذ العام ١٩٢١ إلى العام ٢٠٠٣، ثم توضيحًا للانتهاكات التي تعرّض لها الأفراد في ظل نظام حكم البعث ، وتوضيحًا لأثر سلوكيات ذلك النظام في المجتمع العراقي ، موازنةً بأثر نظام العدالة الانتقالية في

المبحث الأول: نبذة وصفية عن الأنظمة السياسية في العراق (١٩٢١-٢٠٠٣)

شهد العراق في العام ١٩٢١ تأسيس أول حكومة عراقية بعد قيام ثورة العشرين العراقية إذ تم إنشاء المجلس التأسيسي من شخصيات عراقية معروفة ولها مكانتها في المجتمع. وقد تم تتويج (الملك فيصل) في (٢٣ / ٨ / ١٩٢١) ملكًا على العراق، ثم تسنّم حكم العراق فيما بعد كلٌّ من (الملك غازي، والملك فيصل الثاني).

وفي العام ١٩٥٨ وقع إنقلاب عسكري بزعامة عدد من الضباط لم يستمرَّ طويلاً حتى سيطر نظام البعث على البلاد في انقلاب (١٧/تموز/١٩٦٨) الذي استمرَّ يَحْكُمُ بالبطش حتى إسقاطه باحتلال العراق في العام ٢٠٠٣. ومن أجل الإحاطة خُبْرًا بتلك الأنظمة السياسية التي حكمت العراق منذ التأسيس إلى العام ٢٠٠٣ سنعرضُ نبذة وصفية عنها في محاور ثلاثة:

المحور الأول: النظام الملكي (١٩٢١-١٩٥٨)

على أثر الثورة الشعبية العراقية الكبرى (ثورة العشرين) التي حصلت في العراق ب(إتفاقٍ، وفتوى، وتوجيه) عراقيٍّ خالصٍ تمَّ تأليفُ المجلس التأسيسي من شخصيات عراقية معروفةٍ ومشهورة - كما أشرنا قبل قليل - وبعد ذلك تم تنصيب (الملك فيصل الأول) ملكا على العراق في (٢٣/٨/١٩٢١)، وأُلفت أول حكومة عراقية برئاسة (عبد الرحمن الكيلاني النقيب) الذي استقال بعد سنة فخلفه (عبد المحسن السعدون).

ومن أظهر المواضع التي حصلت في مدة حكم النظام الملكي وضعُ دستورٍ في العام ١٩٢٥، وإقراره رسميًا. وقد سُمي ب(القانون الأساسي) الذي صدَّقه الملك بتاريخ ٢١/ آذار/ ١٩٢٥.

وقد تكوّن هذا القانون من مقدمة وعشرة أبواب اشتملت على (١٢٥ مئة وخمسة وعشرين) مادةً، واتخذ بموجبها هذا الدستور الملكية نظامًا للحكم عندما جعل (سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة هي وديعة الشعب للملك (فيصل بن الحسين) ثم لورثته من بعده).

بعدها توالى الحكومات العراقية متعاقبةً حتى العام ١٩٥٨ بانتهاء الملكية، وحلول النظام الجمهوري محلّها بانقلاب ثورة (١٤/ تموز/ ١٩٥٨).

وقد شهد العراق طَوالَ مدة الحكم الملكي العديدَ من الأحداث السياسية والعسكرية والإقتصادية المؤثرة في النظام السياسي؛ فقد انضم العراق إلى عصبة الأمم في العام ١٩٣٢؛ فأُعلن إستقلاله الرسمي عن المملكة المتحدة (بريطانيا العظمى). وحدثت في العام ١٩٣٦ الثورة العربية الكبرى في سوريا والأردن، وإنقلاب (بكر صدقي) في العراق. وشهدت البلاد حركات عسكرية لمجموعة من الضباط أشهرها (حركة مائس) في العام ١٩٤١. ونشبت عدة حروبٍ متعاقبةٍ منها حربُ ١٩٤٨، ثم حرب ١٩٥٦ ضد (مصر) بعدوان ثلاثي. ومن الإنجازات الظاهرة التي تمت في العهد الملكي (إنشاء مجلس الإعمار) الذي ما تزال العديد من منجزاته شاخصة إلى الآن.

وقد إنتهى النظام الملكي في العراق بعد إنقلاب ١٩٥٨ الذي قتل فيه (الملك فيصل الثاني) وعدد من أفراد أسرته وحاشيته، وعدد من المسؤولين في الحكومة. وبذلك بدأت حقبة زمنية و نظام سياسي جديد.

المحور الثاني: العهد الجمهوري (١٩٥٨-١٩٦٨)

بدأ العهد الجمهوري الأول في العراق بإنقلاب (١٤ / تموز / ١٩٥٨) الذي قام به عدد من الضباط العسكريين. وقد تولى الزعيم (عبد الكريم قاسم) وعدد من الضباط العسكريين مقاليد الحكم في العراق، وتم إلغاء القانون الأساسي لعام ١٩٢٥، وأصدرت الجهة القائمة بالانقلاب دستورا مؤقتا في (٢٧ / تموز / ١٩٥٨) أمضى عليه رئيس الوزراء؛ فأعلن رسميا، وكان مكونا من (٢٧ سبع وعشرين) مادة، ثم أضيفت إليه ثلاث مواد؛ فأصبح مكونا من (٣٠ ثلاثين) مادة.

واستمر ذلك حتى وقوع انقلاب (٨ / شباط / ١٩٦٣) عندما حصلت أحداث أدت إلى مقتل الزعيم (عبد الكريم قاسم)، وتولّى البعثيين السلطة، وتم اختيار (عبد السلام محمد عارف) رئيساً للجمهورية، وتحصل إصدار دستور (٤ / نيسان / ١٩٦٣) الذي تكون من (٢٠ عشرين) مادة.

وكانت السيادة للمجلس الوطني، ثم صدر دستور (٢٢ / نيسان / ١٩٦٣)، ثم دستور (٢٩ / نيسان / ١٩٦٤). وقد استمر حكم (عبد السلام محمد عارف) حتى وفاته في (١٣ / نيسان / ١٩٦٦) نتيجة سقوط الطائرة التي كانت تقله مع عدد من الوزراء والضباط والمراتب بين مدينة البصرة والقرنة؛ فتولى الحكم بعده أخوه (عبد الرحمن محمد عارف) الذي كان رئيساً لأركان الجيش، وابتدأ حكمه من (١٦ / نيسان / ١٩٦٦) حتى إجباره على التنحي بأمر الانقلابيين في ١٧ / تموز / ١٩٦٨، والسفر إلى تركيا تاركاً الظهور السياسي تماماً.

المحور الثالث: العهد الجمهوري (البعثي ١٩٦٨-٢٠٠٣)

بدأ هذا العهد بانقلاب (١٧ / تموز / ١٩٦٨) الذي قاده مجموعة من الضباط البعثيين؛ فأجبروا الرئيس آنذاك (عبد الرحمن محمد عارف) على التنحي مقابل ضمان حياته وحياة ابنه. وقد كان نظام الحكم شمولياً تفرد فيه نظام الحزب الواحد إذ منعت الأحزاب من ممارسة النشاطات السياسية، ومسك زمام الحكم، ومقاليد حزب البعث البائد.

وَأُلِّفَ مَجْلِسٌ لِقِيَادَةِ الثَّوْرَةِ جَمَعَ بِيَدِهِ السُّلْطَتَيْنِ التَّشْرِيعِيَّةَ، وَالتَّنْفِيزِيَّةَ حَتَّى إِنْشَاءَ الْمَجْلِسِ الْوَطْنِيِّ الَّذِي كَانَ صُورِيًّا يُمَثِّلُ السُّلْطَةَ التَّشْرِيعِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ بِيَدِ رَئِيسِ مَجْلِسِ قِيَادَةِ الثَّوْرَةِ وَهُوَ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ نَفْسُهُ الَّذِي كَانَ فِي بَعْضِ الْأَحْدَاثِ وَالْمَوَاقِفِ يَتَسَنَّمُ مَنَصِبَ رَئِيسِ الْوُزَرَاءِ أَيْضًا.

لَقَدْ شَهِدَتْ هَذِهِ الْحَقْبَةُ الزَّمْنِيَّةُ مِنْ حُكْمِ الْبَعْثِ التَّضْيِيقَ عَلَى الْحَقُوقِ، وَالْحُرِّيَّاتِ، وَمُحَارَبَةَ التِّيَّارَاتِ الدِّينِيَّةِ، وَغَيْرِ الدِّينِيَّةِ، وَمَنْعَ أَيِّ نَشَاطٍ سِيَاسِيٍّ أَوْ حَزْبِيٍّ لَهَا، وَزَجَّ قَادَتَهَا وَأَعْضَاءَهَا فِي الْمَعْتَقَلَاتِ وَالسَّجُونِ تَحْتَ تَهْمٍ كَاذِبَةٍ وَغَيْرِ صَحِيحَةٍ.

وَقَدْ إِسْتَمَرَ هَذَا النِّظَامُ بِسِيَاسَتِهِ هَذِهِ حَتَّى إِسْقَاطِهِ بِدُخُولِ قُوَّاتِ الْإِحْتِلَالِ الْأَجْنَبِيِّ إِلَى الْعِرَاقِ فِي (٢٠٠٣/٤/٩)؛ فَتَمَّ إِصْدَارُ (قَانُونِ الدَّوْلَةِ) لِلْمَرَحَلَةِ الْإِنْتِقَالِيَّةِ فِي الْعَامِ ٢٠٠٤، ثُمَّ صُدِرَ دَسْتُورُ الْعِرَاقِ فِي الْعَامِ ٢٠٠٥ الَّذِي أَصْبَحَ نَافِذًا بَعْدَ التَّصْوِيتِ عَلَيْهِ بِالِاسْتِفْتَاءِ الشَّعْبِيِّ الدَّسْتُورِيِّ؛ فَتَمَّ تَأْلِيفُ الْحُكُومَةِ بِمُوجِبِهِ.

المبحث الثاني: إنتهاكات النظام البعثي للحقوق والحريات العامة

إستولى حزب البعث على زمام السلطة في العراق بعد الانقلاب الذي قاده ضد الرئيس (عبد الرحمن محمد عارف) في (١٧ / تموز / ١٩٦٨) كما مرّ سابقاً، وبدأ عهد جديد في العراق لم تصّن فيه مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة التي أقرتها المواثيق والمعاهدات الدولية، ولم تحفظ فيه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولتبيين ذلك سنعرضُ هذا المبحث في محورين رئيسين هما:

المحور الأول: إنتهاك الحقوق الفكرية والحريات العامة

بعد إنقلاب العام ١٩٦٨ وضع قادة حزب البعث (البائد) دستوراً جديداً لتنظيم سلطتهم إذ تولى الحزب زمام الحكم، وأحكم سيطرته عليه بعد إبعاد الجهات التي تحالفت معه للإطاحة بالرئيس (عبد الرحمن عارف)، وأصدر الحزب في ١٩٦٨/٩/٢١ دستوراً مؤقتاً لم تختلف فيه المواد التي عالجت حقوق الإنسان المدنية، والسياسية عما ورد في دستور العام ١٩٦٤ إذ جاءت الحقوق تكراراً لما سبق مع ملاحظة أنه على الرغم من ورود قانون لتأسيس الأحزاب، والاعتراف بها فإنه لم يتم تأليف أي حزب سياسي في هذه المدة. وإن حرية الصحافة بقيت محكومة بمبدأ الترخيص، إذ يجب استحصال موافقة (وزير الثقافة والإعلام) قبل إصدار أي مطبوع.

وَمُنَحَ رَئِيسُ الْجُمهُورِيَّةِ الْحَقَّ فِي إِصْدَارِ الْقَرَارَاتِ الَّتِي لَهَا قُوَّةُ الْقَانُونِ مِنْ دُونِ وَجُودِ ضَوَابِطٍ أَوْ جِهَةٍ تَمْلِكُ الرِّقَابَةَ عَلَيْهِ فَضْلاً عَلَى عَدَمِ خُضُوعِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمَتَّخَذَةِ مِنَ الرَّئِيسِ لِلطَّعْنِ أَمَامَ الْقَضَاءِ مِمَّا وَلَّدَ انْتِهَاكَ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ نَتِيجَةً عَدَمِ تَوَافُرِ ضَمَانَةٍ كَافِيَةٍ لِلْأَفْرَادِ بِهَذَا الْخُصُوصِ وَلَا سِيَّمَا مَعَ النِّصِّ عَلَى اسْتِحْدَاثِ مُحَاكَمِ لَأَمْنِ الدَّوْلَةِ تَنْظُرُ فِي الْقَضَايَا النَّاشِئَةِ عَنْ حَالَةِ الطَّوَارِئِ مِمَّا وَلَّدَ انْتِهَاكَ لِحَقُوقِ الدِّسْتُورِيَّةِ لِلْأَفْرَادِ.

وَقَدْ إِنْتَهَى الْعَمَلُ بِدِسْتُورِ الْعَامِ ١٩٦٨ الْمُؤَقَّتِ بِصُورِ دِسْتُورٍ جَدِيدٍ بِتَارِيخِ ١٦/٧/١٩٧٠ مُؤَقَّتٍ اسْتَمَرَ تَطْبِيقُهُ قِرَابَةً (٣٣ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ) سَنَةً. وَقَدْ اِحْتَوَى عَلَى نِصُوصٍ عَدِيدَةٍ تَضَمَّنَتْ مَبَادِئَ دِسْتُورِيَّةٍ مَهْمَةٍ إِلَّا أَنَّ آلِيَّةَ وَضْعِ دِسْتُورِ الْعَامِ ١٩٧٠ الْمُؤَقَّتِ لَمْ تَأْخُذْ بِأَيَّةِ طَرِيقَةٍ دِيمُقْرَاطِيَّةٍ لِنَشْأَةِ الدِّسَاتِيرِ؛ فَمَسُودَةُ الدِّسْتُورِ لَمْ يَتِمَّ إِعْدَادُهَا وَلَا إِقْرَارُهَا مِنْ أَيْ مَجْلِسٍ تَأْسِيسِيٍّ مُنْتَخَبٍ^(١). وَسَنَعْرِضُ هَذَا الْمَحْوَرَ عَلَى أَفْرُعٍ هِيَ:

الفرع الأول إنتهاكات الحقوق الفكرية

على الرغم من أن دستور العام ١٩٧٠ قد نص على بعض الحقوق السياسية ، وكفلها للمواطن العراقي فإن هذه الحقوق قد صيغت على وَفْق مفهوم (حزب البعث) للحقوق السياسية، وللديمقراطية التي كان يُريدها هو فقط إذ كان يرفض (الديمقراطية البرلمانية) لأنها ديمقراطية برجوازية لا تتواءم مع الواقع الذي يعيشه المجتمع العراقي - كما ترى القيادة السياسية للحزب ، واتخذ بدلاً منه ما يسمى بـ (الديمقراطية الشعبية) التي كانت بحسب مفهوم حزب البعث تعني ((حق كل الطبقات والفئات الاجتماعية المؤمنة بالوحدة والحرية والاشتراكية)) ؛ فكان هذا شعار حزب البعث البائد في التعبير عن رأيه، والمشاركة في بناء المجتمع وقيادته بسلطة المؤسسات السياسية التي يقف في مقدمتها حزب البعث البائد^١.

وهكذا فالحقوق السياسية بحسب مفهوم حزب البعث البائد للديمقراطية كانت تقتصر على الفئات والطبقات التي يمثلها الحزب الحاكم فقط. وهذا المفهوم كما يبدو يتنافى مع أهم المبادئ التي تستند إليها الحقوق السياسية التي هي الحرية والمساواة، وسيادة الشعب للديمقراطية. وكل هذه الجوانب قد أثرت في نطاق ممارسة المواطن لحقوقه السياسية الواردة في دستور العام ١٩٧٠، وكيفية معالجة الأخير لها، إلا أنَّ

النظام قد وضع قيدًا لكل هذه الحريات مفاده أن تكون منسجمة مع ما يسمى بـ (خط الثورة القومي التقدمي) وبذلك نسف الحريات مرة واحدة بهذا القيد؛ لأنه مكن السلطة من منع أي حق من الحقوق المنصوص عليها متى رأت أو ادّعت أنه مخالف للخط الذي تسعى لبلوغه.

وفي الواقع كان النظام البائد يعتمد سياسة التطهير العرقي للتخلص من المعارضين لسياسته إذ قام باغتيال المئات من الشخصيات السياسية، والأكاديمية، والعلمية المعارضة للنظام وسياساته، بل إن النظام قام بتصفية كل من يعارض أفكاره، وتوجهاته حتى إن كان من المنتمين لحزب البعث؛ فقد قام بتصفيتهم على مراحل تمثلت بالحكم بإعدام (٢٢ اثنين وعشرين واحدا) منهم، والسجن لـ (ثلاثة وثلاثين) آخرين بمُدَد تتراوح من (سنة واحدة) إلى (خمس عشرة سنة).

وقد نفذ حكمُ الإعدام بهم صباحَ يوم (١٩٧٩/٨/٨) بإشراف مباشر من رأس النظام البعثي للتخلص من أعضاء (مجلس قيادة الثورة) الذي جاء أساسًا في (١٧ - ٣٠ / تموز ١٩٦٨) بالقتل أو الغدر. ولم يكن في تلك الجمهورية البعثية الظالمة التزام بالمؤسسات الدستورية ، ولا قضاء محايد أو مستقل يستند إليه المواطنون في الدفاع عن أنفسهم ، وحقوقهم أمام جرائم القتل والاعتداء على الكرامات التي يمارسها حزب البعث ضد المواطنين فضلًا عن منحاهم في كتابة القوانين والقرارات وتطبيقها خلافا لكل القوانين الإنسانية كقرارات قطع اللسان لكل من انتقد رأس النظام ونظامه ، والوشم على الجباه ، وقطع الأذن والأيدي والأرجل ، وغيرها من القرارات التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان ؛ فقد أصدر العديد من القرارات التي تنص على إعدام كل من يثبت ولاؤه لغير حزب البعث منها القرار رقم (٤٦١) في (١٩٨٢/٣/٣١) الذي نص على إعدام كل من يثبت انتماءه لـ(حزب الدعوة الإسلامية) وبأثر رجعي، وشملت التصفيات أعضاء في الأحزاب القومية، والشيوعية، والاشتراكية، وغيرها من الأحزاب العلمانية بقرارات الإعدام والتصفيات. وقد أُعدم العديد من شخصيات تلك الأحزاب داخل العراق، وطوردت كوادرها التي هاجرت إلى خارج العراق.

إنَّ هذا القرار يمثلُ مخالفةً للميثاق العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية الصادرة في العام ١٩٦٦ التي صدّقها النظام نفسه في ١٩٧١/١/٢٥.

وقد مارس رأس النظام، ونظامه أشد أنواع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بتصديه قمعًا لإنتفاضة الشعب العراقي في (١٥ / شعبان / ١٤١١هـ) الموافق للأول من آذار في العام ١٩٩١ التي إشتراك فيها الشعب العراقي في (١٤ / أربع عشرة) محافظة عراقية من أصل (١٨ / ثمان عشرة) محافظة عراقية.



ومن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي مورست في قمع الانتفاضة الشعبانية، والمناطق التي شهدت الانتفاضة نذكر ما يأتي:

- أ. الإعدام بدون إجراءات قضائية، بل اعتمد على الظن، والشبهة لتنفيذ الإعدام فوراً في الموقع.
- ب. التعذيب باستعمال الممارسات غير الإنسانية.
- ت. الإحتجاز التعسفي للناس.
- ث. أخذ الرهائن واستعمال النساء والأطفال دروعاً بشرية.
- ج. انتهاك حقوق الممارسات الدينية، والممتلكات.
- ح. قتل المواطنين بدفنهم أحياء في مقابر جماعية على الشبهة والظن.
- خ. حالات الاختفاء الجماعي لعوائل أو جماعات في ظروف غامضة.
- د. التعامل مع المنتفضين بعناوين طائفية، وعنصرية.
- ذ. منع الغذاء والرعاية الصحية للمشكوك بمشاركتهم في الانتفاضة مع عوائلهم.
- ر. التمثيل بجثث القتلى بعد تعذيبهم وقتلهم.
- ز. الإجهاز على الجرحى في المستشفيات.
- س. قتل الشباب أمام ذويهم وأهلهم، وترك جثثهم معلقة أمام بيوتهم.
- ش. قتل المعارضين بربط أيديهم وأرجلهم، ووضع ثقل ورميهم في النهر.
- ص. رمي المعارضين للنظام من علو شاهق بواسطة الطائرات المروحية ليصل إلى الأرض ميتاً^(١).

الفرع الثاني إنتهاك الحريات العامة

لم ينص دستور العام (١٩٧٠) المؤقت على الحق في المشاركة العامة بشؤون البلد صراحةً وإنما جاء إقراره بهذا الحق إقراراً ضمنياً في المادة (٤٨) منه بالقول: ((يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ويتم تشكيله وتحديد طريقة العضوية وسير العمل منه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني)).

وبهذا يعد عدم النص صراحةً على هذا الحق من دستور (١٩٧٠) تراجعاً واضحاً عما ورد في دستور (١٩٦٨) المؤقت الذي نص صراحةً في المادة (٤٠) منه على أن ((الانتخاب حق للعراقيين ينظمه القانون...إلخ)). وهذا التراجع كان له أثر كبير في مدى ظهور حق المساهمة والانتخاب - وهو أهم نوع من أنواع الحقوق السياسية - إلى حيز التطبيق والممارسة الفعلية في ظل دستور (١٩٧٠) المؤقت خاصةً وأن المادة (٤٧) منه عندما أشارت

إلى تأليف المجلس الوطني الذي يمثل مختلف قطاعات الشعب لم تحدد طريقة اختيار أعضاء المجلس فيما إذا كان بالانتخاب، أو بالتعيين وإنما ترك أمر إقرار ذلك إلى قانون خاص.

وعندما أصدر النظام قانون المجلس الوطني رقم (٢٢٨) لعام (١٩٧٠) المعدل بالقانون رقم (٧٢) لسنة (١٩٧٣) فقد اعتمد على مبدأ التعيين في تكوين المجلس الوطني بدلاً من الانتخاب. وهذه صيغة غريبة جداً على مؤسسة تمثيلية يفترض أن تقوم بمنهج الانتخاب الذي ليس سواه من منهج صحيح لإقامة المؤسسات التشريعية التمثيلية ؛ لذلك ظلت ممارسة حق المساهمة في الشؤون العامة والحقوق المتفرعة عنه (الانتخاب، التصويت والترشيح) غائبة عن الحياة السياسية العراقية في العهد الجمهوري إلى أن أصدر النظام البعثي في أوائل (١٩٨٠) قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة (١٩٨٠)^٤. وقد نصت المادة (٢) منه على أنه ((يجري اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع العام السري))، ونصت المادة (١٢) منه على ((أن لكل عراقي أو عراقية أن يكون ناخباً، أو مرشحاً إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون)).

وقد أوجب هذا القانون توافر شروط مشددة في الناخب والمرشح، فلم يحظ معظم العراقيين بفرص متساوية لممارسة حقوق (الانتخاب، والتصويت، والترشيح) لأن بعض تلك الشروط كانت عقبة حالت دون ترشيح الكثيرين لعضوية المجلس الوطني مثل (الإيمان بقادسية صدام، وأنها الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق، وأن يكون مؤمناً بالاشتراكية، وذا سلوك اشتراكي).

وقد خضع قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ إلى تعديلات عديدة منذ صدوره شملت العديد من مواده بما يخدم مصلحة النظام وأهدافه الأحادية الجانب، وبقي هذا القانون نافذاً إلى أن أصدر النظام في أواسط التسعينات من القرن الماضي - أي بعد مرور (١٥ / خمسة عشر) عاماً على تشريع القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ (السابق) - قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ الذي ألغى القانون (السابق) بالمادة ٩٠ منه.

ومن الملاحظ على هذا القانون الجديد أنه لم يغير من الشروط التي أوجبها القانون السابق في الناخب والمرشح، بل وثق شروطاً غريبة زادها على شروط القانون السابق منها ((منع من مارس التجارة خلال مدة الحصار المفروض على العراق منذ ٦/آب/١٩٩٠ أن يرشح لعضوية المجلس الوطني. واستمر هذا الحرمان لدورتين متتاليتين بعد رفع الحصار.

وقد ظن النظام البعثي أنه قد أجرى أول عملية انتخابية في حزيران من العام ١٩٨٠ بعد أن غابت عن الحياة السياسية أكثر من (٢٢/اثنين وعشرين) عامًا منذ قيام الجمهورية في العام ١٩٥٨. والحقيقة أنها كانت انتخابات صورية فقط؛ لأن النظام لا يريد إلا من هو من دائرة فكره وسياسته؛ فقد رشح في انتخابات العام (١٩٨٠) مثلاً (٨٤٠/ثمانمائة وأربعون) مرشحاً تنافسوا على (٢٥٠/مئتين وخمسين) مقعداً على أن يكون هناك مقعد لكل (٥٠/خمسين ألف) عراقي.

وعلى الرغم من أن عدداً من المرشحين كانوا من خارج حزب البعث الحاكم لكنهم كانوا مُلزمين بأن يثبتوا أنهم غير معارضين لهذا الحزب، ويكونوا في الأقل من مؤيديه. وكان هذا قيداً لحرية الترشيح.

وقد أشار التقرير السياسي للمؤتمر القطري التاسع إلى أن ((حرمان أعضاء الحزب الشيوعي من الترشيح لخيانتهم للوطن والشعب والثورة، والمنسويين للفئات السياسية العميلة والمعادية للثورة)). ومنع من الترشيح من سبق له أن كان عضواً في المجالس النيابية في العهد الملكي، وكذلك الأحزاب، والحركات، والشخصيات التي كانت تتقاطع سياسياً وفكرياً مع سياسة البعث وفكره. وهذا دليل على تفرد الحزب بالسلطة، وتحريم، وحظر لكل الأحزاب السياسية المعارضة للنظام بحرمانهم من المشاركة والترشيح لعضوية المجلس الوطني؛ فلم يحصل أي ترشيح من خارج الحزب الحاكم، ومؤيديه، ومنظماته المهنية والشعبية. وقد أسفرت الانتخابات عن فوز أعضاء حزب البعث بأغلبية المقاعد إذ فاز البعثيون ب (٢٢٠ / مئتين وعشرين) مقعداً، أي ما يوازي (٨٨ %) من المقاعد الكلية، في حين مُثل المستقلون الموالون للحزب بالمقاعد المتبقية بنسبة (١٢ %)، وعلى الرغم من استمرار المجلس الوطني في أعماله حتى إسقاط النظام في العام ٢٠٠٣ ظل تحريم كل الأحزاب السياسية المعارضة للنظام، وحظرها من المشاركة والترشيح لعضوية المجلس الوطني.

وقد بقي نظام البعث البائد على طبيعته التسلطية إذ حال دون أن تثمر هذه المحاولات عن أي نتائج ديمقراطية لصالح حق المساهمة، والتصويت، والترشيح، والانتخاب، ولم تحصل أي ترشيحات من خارج الحزب ومؤيديه؛ فالمجلس الوطني لم يكن سوى محاولة زائفة للتجميل، ومن دون أية صلاحيات أو قدرة على المبادرة؛ فالسلطان (التشريعية، والتنفيذية) حُكّر على مجلس قيادة الثورة دون غيره، وما بقي المؤسسات إلا أدوات لإعانتته في إدارة الدولة.

ولو رجعنا إلى واقع الإنتخابات التي كانت تجري لانتخاب أعضاء المجلس الوطني طَوال المدةِ الممتدة من العام (١٩٨٠) إلى العام (٢٠٠٣) وجدنا أن الحزب المسيطر على الحكم هو حزب البعث البائد؛ لعدم تحقيق تعددية حقيقية للحياة الحزبية؛ ولهذا نُؤشر الملاحظات الآتية:

إفتقار الإنتخابات إلى الحرية والنزاهة.

١. الصلاحيات التشريعية الممنوحة للمجلس الوطني ضعيفةٌ جدًّا.
٢. انعدام الأثر الرقابي الفاعل على الانتخابات؛ لأن الإدارة هي من تقوم بها.
٣. أغلب المرشحين تابعون لحزب البعث.

يُضاف إلى هذا كله أنَّ التنظيم السياسي آنذاك قد اعتمد على ما يعرف بنظرية الحزب القائد التي لا تعدو أن تكون تكريسًا لمبدأ الحزب المسيطر الذي ينفرد بالسلطة بطريقة لا تترك للأحزاب السياسية الأخرى الموجودة في الساحة من حظوظٍ في البقاء في السلطة للتغيير في السياسات العامة فضلًا عن توثيق شرط أساسٍ هو أنَّ تكون هذه الأحزاب دائرةً في فلك ما يعرف بالحزب القائد؛ لذا يكون وجودها، وعدمها سواءً.

الفرع الثالث إنتهاك الحق في التعددية الحزبية

أقر دستور العام (١٩٧٠) المؤقت بهذا الحق، وفصّل في تحديد تفرعاته المختلفة (الأحزاب السياسية، والنقابات، والجمعيات) عندما نصت المادة (٢٦/ السادسة والعشرون) منه على أن ((يكفل الدستور حرية... تأسيس الأحزاب السياسية، والنقابات، والجمعيات وَفَقَ أغراض الدستور وفي حدود القانون... إلخ)). وبهذه المادة يعد دستور (١٩٧٠) المؤقت أول دستور عراقي ينص صراحةً على حرية تأليف الأحزاب السياسية منذ العام (١٩٥٨) بينما اكتفت الدساتير السابقة بالنص فقط على حرية تأليف الجمعيات، وأحياناً النقابات، ثم تأتي القوانين المتعلقة بتنظيم الجمعيات لتشمل بأحكامها تنظيم شؤون الأحزاب السياسية أيضاً.

وقد عمل النظام البعثي في الوقت نفسه على تقييد حرية ممارسة هذا الحق طوال مدة حكمه في ثلاث

مراحل:

المرحلة الأولى (١٩٦٨ - ١٩٧٨)

شجع النظام في هذه المرحلة تنظيم الجمعيات، والمنظمات المهنية، والنقابات (العمال، المعلمين، والموظفين)، وألّفت العديد من المنظمات الجماهيرية مثل (الإتحاد العام لنساء العراق، إتحاد طلبة العراق،



الإتحاد العام لشباب العراق) لكن في إطار الصيغة المركزية التي اتبعتها النظام بإشرافِ الحزب الحاكم (حزب البعث) وتوجيهاته.

أما بشأن الأحزاب السياسية فقد سمح النظام في التعددية برغبة زائفة في المصالحة مع الأحزاب والمجموعات المعارضة مثل (الشيوعيين، والناصرين، والبعثيين اليساريين).

وقد بادر النظام بإعلان ميثاق العمل الوطني في تشرين الثاني ١٩٧١ الذي أكد سماح النظام لضمان ((كافة الحريات الديمقراطية لجماهير الشعب وقواها الوطنية بما فيها حرية الأحزاب السياسية، والجمعيات، وحرية الصحافة، وغيرها من الحريات التي تشرعها الدولة)).

وتحقيقًا لذلك أُسِّست (الجبهة الوطنية القومية التقدمية في تموز ١٩٧٣) التي ضمت حزب البعث، والحزب الشيوعي، ثم انضم إليها الحزب الديمقراطي الكردستاني. وامتازت الحركة الحزبية في هذه المرحلة بحوارات، وتحالفات مؤقتة مع الحزب الحاكم من جانب، وببضريات خفيفة من جانب آخر.

المرحلة الثانية: (١٩٧٩-١٩٨٨)

بدأت هذه المرحلة مع خروج الحزب الشيوعي العراقي من (الجبهة الوطنية القومية التقدمية)، وإغلاق صحيفته المركزية (طريق الشعب) في آذار ١٩٧٩؛ وبهذا انفرد الحزب الحاكم بالساحة السياسية الحزبية كما انفرد بالسلطة السياسية.

ولقد أصبح كل شيء في العراق يتبع أيديولوجية البعث، ومجمل النظام السياسي يخضع لزعيم واحد كرس عبادة الشخصية؛ فأصبح الفرد خاضعًا تمامًا لمشئنة الدولة التي هي مشئنة القائد الملهم، وظاهرة (الحزب الواحد).

المرحلة الثالثة: بعد العام (١٩٨٩)

بدأت هذه المرحلة مع الظروف التي خلفتها الحرب العراقية الإيرانية، والمركزية في الحكم، والحياة الحزبية إذ بدأ النظام السياسي بالتوجه نحو إجراء بعض الإصلاحات السياسية السورية. وتمثلت انتهاكات النظام في هذه المرحلة ضد الحريات العامة بما يأتي:

أ- انتهاك حرية الفكر، والرأي، والصحافة.

ب - تجريم تأسيس الأحزاب السياسية، والانتماء إليها.

ت - منع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث.

ث- تجريم ممارسة بعض الشعائر الدينية، ومنع البعض الآخر وتقييده.

ج- إعدام المعارضين السياسيين، وتعذيبهم.

وعاش العراق تحت هيمنة نظام شمولي دموي تمثل في نظام الحزب الواحد الذي دام أكثر من ثلاثة عقود. وكل من ينتمي إلى جهة حزبية غير (حزب البعث)، أو إلى جهة سياسية، أو يعمل لحسابها أو مصلحتها يعاقب بالإعدام. ومثال على ذلك إصدار قرار بالرقم (٤٦١/أربعمئة وواحد وستين) لسنة (١٩٨٠) يقضي بإعدام كل من انتمى أو روج لأي حزب إسلامي، أو المتعاطفين معه، والمروجين له وبأثر رجعي؛ فاستشهد نتيجة ذلك آلاف من أبناء الشعب العراقي.

لقد عمل هذا النظام على فرض نظرية الرأي الواحد، والثقافة البعثية الواحدة؛ ولأجل هذا عمّدت أجهزة النظام القمعية على تصفية العديد من الرموز الوطنية، والدينية من علماء، وأدباء، ومثقفين لا لذنوب إلا لأنهم خارج فكر حزب البعث.

المحور الثاني: الانتهاكات التي تمس الحقوق الاجتماعية، والسياسية، والثقافية

كان النظام البائد يتعامل مع الشعب العراقي على أساس التمييز والإقصاء إذ كان يتعامل بمنهج طائفي ، أو عرقي ؛ فكان يحرم غير الموالين لسلطته وحزبه من التعليم والتعيين ، وممارسة الشعائر الدينية بدليل أنه قام بحملة واسعة ضد المشاركين في زيارة الأربعين للإمام الحسين (عليه السلام) تمثّلت باعتقال كل من يشارك في هذه الزيارة المليونية، وإعدامه في العام (١٩٧٩) ، وبما قام به من اضطهاد وتصفية للكرد الفيلين باعتقال الرجال منهم الذين تتراوح أعمارهم بين (١٨-٣٨) سنة ، وقتلهم ، ومصادرة ممتلكاتهم وأراضيهم ، وإسقاط الجنسية العراقية عنهم. ويضمّ هذا المحور الأفرع الآتية:

الفرع الأول: إنتهاك حرية الرأي

أقر دستور العام (١٩٧٠) ب(حرية الرأي) حقًا موثقًا في المادة (٢٦/ السادسة والعشرين) منه إذ جاء فيها: ((يكفل الدستور حرية الرأي، والنشر، والاجتماع، والتظاهر... وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي والتقدمي)). ومعنى هذا الشطر يعني أن الدولة توفر أسباب ممارسة هذه الحرية مع بقية الحريات السياسية لكل من يمارسها

بالمنهج الذي ينسجم مع مبادئ النظام الحاكم، وأهدافه، ونهجه السياسي، وتحرم ممارستها على كل من لا ينسجم مع هذه المبادئ والأهداف، ولا يؤمن بها، أي أنها لا تضمن هذا الحق، ولا الحقوق السياسية الأخرى للأحزاب، أو الاتجاهات التي تعارض مسار النظام وأهدافه. وهذا يتعارض ومبادئ الحرية والمساواة التي تقوم عليها هذه الحقوق.

وقد بينت المادة (٣٦/السادسة والثلاثون) من دستور العام (١٩٧٠) أنه ((يحظر أي نشاط يتعارض مع أهداف الشعب (أو بالأحرى مع أهداف النظام وحزبه الواحد)، أو العدوان على مكاسبه)) أي منجزات النظام، وما حققه في ظل التعسف، والاعتقالات، والتعذيب في السجون لكل من يخالف النظام وأهدافه.

وقد عالج الدستور بنصوص آخر الحريات المتفرعة من الحق في حرية الرأي والتعبير عنه مثل حرية الفكر، والإعتقاد، والدين؛ فقد نصت المادة (٢٥/الخامسة والعشرون) على أن ((المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وأن لا يناهز الآداب والنظام العام)).

ولم يُشر دستور العام (١٩٧٠) المؤقت إلى (حرية الصحافة) صراحةً فضلاً عن أن الدستور قد سكت عن تحديد الوسائل المختلفة للنشر من الكتابة، والتصوير، والإذاعة وغيرها في حين أن دستور العام (١٩٦٨) قد أشار إليها في المادة (٣٢/الثانية والثلاثين) منه.

ومما تقدم يتبين أن الدستور قد كفل الحق في حرية الرأي والنشر والاجتماع إلا أن القوانين المنظمة لهذه الحقوق قد عَمِدَت إلى تقييدها ؛ فقد تضمنت حرية النشر والتعبير والصحافة في ظل دستور العام (١٩٧٠) في (قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨) الذي ظل ساري المفعول طوال حكم نظام (صدام) الذي فرض قيوداً شتى على هذه الحريات ؛ فالمادتان (١٦، و١٧) منه مثلاً قدّمتا قائمة طويلة بالمواد الممنوع نشرها في المطبوعات: (منها ما يعد مساساً برئيس الجمهورية ، وأعضاء مجلس قيادة الثورة ، أو رئيس الوزراء ، أو من يقوم مقامه ... إلخ) ؛ فالتوجه الذي إتبعه النظام في إطار المتغيرات نحو السيطرة المركزية للدولة على قطاعات الإعلام ، والمطبوعات قد أدى إلى انكماش الصحافة الحرة لصالح توسع الصحف الرسمية المؤيدة لسياسات السلطة الحاكمة ، والصحف التابعة للحزب الحاكم فضلاً عن أن كل المؤسسات الثقافية ، والفنية ، والإعلامية كانت تابعة لوزارة الثقافة والإعلام ، وخاضعة لسياسات الحكومة الإعلامية.

كان الإعلام العراقي قد سار على أفق سياسي يعبر عن طبيعة النظام، وتوجهاته إذ كانت الوسائل جميعها مملوكة للدولة؛ فهي تُعبّر عن سياستها بحصر قنواتٍ معينةٍ مقروءةٍ، أو مرئيةٍ، أو مسموعةٍ، وتقنينها. وهنا لم

يعد من مجالٍ للحديث عن حرية الإعلام، أو وظيفته في التعبير عن ضمير المجتمع، واحتياجاته الأساسية^(٩)؛ فلم يكن هناك تعددية على مستوى المصادر الإعلامية إذ كانت الحكومة تحتكر الصحف، وإدارة المحطات الإذاعية والتلفزيونية، وكان ممنوعاً منعاً باتاً التقاط الفضائيات، وكانت تفرض عقوبات صارمة بحق كل من يثبت التقاطه قناة فضائية. أما الإنترنت فإنه غير متاح إلا بحدود، وكانت الحكومة تمارس الرقابة عليه. أما عبارة (في حدود القانون) الواردة في المادة (٢٦/السادسة والعشرين) فإن تنظيم حق الاجتماع، والتظاهر قانونياً ظلت طوال مدة إنفاذ دستور العام (١٩٧٠) في ظل الجمهورية الرابعة خاضعة لـ(قانون الاجتماعات العامة، والمظاهرات) ذي الرقم (١١٥/مئة وخمسة عشر) لسنة (١٩٥٩) بكل ما يتضمنه من قيود.

الفرع الثاني: إسقاط الجنسية

إن من أهم الحقوق المدنية الحق في الجنسية. ولأهمية التمتع بالجنسية فقد عدتها الأمم المتحدة من الحقوق الأساسية للإنسان، ونصّت على ذلك في المادة (١٥/الخامسة عشرة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها ((إنّ من حق كل إنسان التمتع بجنسية ما وإنه لا يجوز حرمان أحد من جنسيته تعسفا، ولا من حقه تغييرها)).

تُعد الجنسية الرابط القانوني بين الفرد والدولة، وعلى أساسها تترتب علاقة قانونية بين الطرفين. وتقوم الدولة بحماية الفرد وتأمين حقوقه الإنسانية الأساسية؛ لذا يُعدُّ الحرمان من الجنسية خرقاً لقواعد القانون الدولي، وإنتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية؛ لأن ((الدولة عندما تحرم إنساناً تحرمه من كافة حقوقه)).

وعلى الرغم من المواثيق الدولية الخاصة بالجنسية وتصديق العراق على هذه الاتفاقيات فقد عمل النظام السابق على إسقاط الجنسية العراقية عن نحو (نصف مليون) عراقي إذ أصدر النظام السابق قراراً بالرقم (٦٦٦/ستمئة وستة وستين) أسقط بموجبه الجنسية العراقية عن (نصف مليون) عراقي، وتم إبعادهم خارج الوطن إذ هُجّروا بادّعاء أنهم من أصول إيرانية، وهُجّروا لأنهم من المسلمين الشيعة، وتمت مصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة.

وقد نصت المادة (٦) من دستور العام (١٩٧٠) المؤقت على أن ((الجنسية وأحكامها ينظمها القانون))؛ فقد أحال الدستور أمور تنظيم الجنسية إلى القانون. وإن المادة (٦/السادسة) الخاصة بالجنسية لم تُذكر ضمن (الباب الأول) المتعلق بحقوق الأفراد، بل وردت هذه المادة ضمن (الباب الأول) المتعلق بمبادئ جمهورية

العراق؛ فلم يعامل دستور العام (١٩٧٠) مسألة الجنسية على أنها حق من الحقوق الأساسية للمواطن العراقي؛ فهذا الحق كغيره من الحقوق السياسية تعرض في ظل دستور العام (١٩٧٠) من الناحية العملية إلى انتهاكات عديدة لأغراض سياسية في معظم الأحيان، وبما يخدم مصلحة النظام الحاكم، وحزبه الواحد (حزب البعث). ومن أظهر الأمثلة في هذا المجال اتجاه النظام في نيسان (١٩٩٥) إلى إسقاط الجنسية عن كل من: (محمد مهدي الجواهري، وعبد الوهاب البياتي، وسعد البزاز) بسبب حضور هؤلاء مهرجان الجنادرية الثقافي. ولم يشفع لهؤلاء ما قدموه للأدب العربي، والثقافة العراقية إذ عوملوا معاملة خونة، في حين أن (الجواهري) كان على مدى عقود من أشهر الشعراء الكلاسيكيين الأحياء في العالم العربي. أما (البياتي) فقد كان من أسماء الحداثة، والتجديد الشعري في العراق. وكان مثل هذا التعسف جاريًا بسحب الجنسية عن مجموعات عراقية بذريعة الولاء للخارج.

الفرع الثالث: الحقوق الإجتماعية الأخر

على الرغم من أن دستور العام (١٩٧٠) قد تضمن العديد من النصوص التي تحترم الحقوق الاجتماعية مثل (ضمان حرمة المنازل) ، و(عدم جواز إلقاء القبض على أحد، أو توقيفه، أو حبسه، أو تفتيشه) إلا بموجب أمر قضائي مستند إلى نص القانون ، وأكد سرية المراسلات بأنواعها (البريدية ، والبرقية ، والهاتفية) ، وعدم جواز منع المواطن من السفر خارج العراق ، أو من العودة إليه ، ولا تقييد تنقله ، أو إقامته داخله ؛ فإن الواقع كان خلاف ذلك فقد عمل النظام على انتهاك هذه الحقوق بشتى الوسائل ؛ فالحق في السفر قُيد سنة (١٩٩٣) بوجوب دفع مبلغ نقدي لكل مسافر خارج العراق. واستمر دفع المبلغ المقرر هذا حتى العام (٢٠٠٢) إذ صدر قرار بإلغائه.

ولعل أظهر الانتهاكات ضد الحقوق المدنية والسياسية التي مارسها النظام ما يأتي:

- أ - إنتهاك الحق باكتساب الجنسية العراقية.
- ب - عدم التكافؤ في فرص العمل.
- ت - إسناد المناصب في الوظائف العامة على أساس حزبي وطائفي.
- ث - عدم التكافؤ في فرص التعليم.
- ج - إنتهاك الحق بمحاكمة عادلة وعلنية.
- ح - إنتهاك حرية العمل.

خ - التدخل التعسفي في الحياة الأسرية والخاصة.

د- منع حرية التنقل والسفر، وتقييدها.

ذ - الاعتداءات على الشخصية العراقية ومقوماتها، وممارسة الإرهاب الفكري.

ر- التربية الخاطئة وانتهاك حقوق الطلبة التعليمية وغيرها.

ومن أقسى صور الانتهاكات المدنية الإبادة الجماعية التي قام بها النظام البائد وقد تمثلت بالمقابر الجماعية إذ أعدم الآلاف من العراقيين في حفر عرفت لاحقاً بـ(المقابر الجماعية) على الرغم من أن المواثيق الدولية تنص على عدم تعرض أي شخص للتعذيب بحسب (المادة الخامسة / ٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها ((لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة القاسية واللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة)).

الفرع الرابع / إنتهاك الحقوق، و الحريات الثقافية

أقدم النظام السياسي لحزب البعث على تغييب تلك الحريات الثقافية قسرًا بالتضليل الإعلامي ، ومنع تداول أغلب أنواع المطبوعات من الكتب ، والمؤلفات المعارضة لسياسته ، وعدم تقبل الرأي الآخر والمختلف ؛ فقد كان التعذيب والاعتقال والإعدام هو المصير الحتمي لكل من يضبط بحوزته كتاب ممنوع كمؤلفات السيد (الشهيد محمد باقر الصدر) مثلًا ، وهذا ما جعل القطيعة والفجوة تكبر يوما بعد آخر مع العالم الخارجي بسبب الحرمان الثقافي ، والتربوي الذي أوجده النظام آنذاك ، فضلاً عن الانتهاكات التي تعرضت لها المؤسسات التعليمية في المدارس ، والجامعات ، وانتهاك حرمتها ، وقديسياتها ، وفرض سيطرة (حزب البعث) على تلك المؤسسات ما أدى إلى هجرة العديد من العلماء ، والمفكرين ، والأدباء ، والأساتذة ، والأطباء إلى خارج العراق ، وتصفية كثير منهم بالاعتقالات ، والتهم الكيدية ، والإعدامات ، بل أصبحت هنالك كليات باسم (حزب البعث) مثل (كلية التربية) التي أمر النظامُ بآلا يدخلها إلا من هو منتِمٌ لحزبِ البعثِ إلا من أبى هذا الانتماءَ الفاسدَ ؛ فنَجى بحيلته ، وموّه بفطنته.

من هنا فإن النظام السياسي في (حزب البعث) قد عمِد إلى إستعمالِ أسوأ الأساليب في تصفية معارضيه، وتحجيم أثرِ خطرهم الذي يراه محدقًا به بما يتصوره هو؛ لذا يُعَدُّ التنوعُ الثقافي من بين القضايا المهمة التي تمثل خطرًا وتوجسًا كبيرًا يهدد الوجود السياسي للحزب، وتنظيماته، وأيديولوجيته.

إن مهمة الدساتير في الدول تأتي لتنظيم حياة المواطنين على وفق قوانين محددة فضلًا عن تحقيق التعايش السلمي في الدولة، وحماية تلك الحقوق، وضمان ممارستها في ظل إطار الدولة.

إنَّ مما أقدم عليه (حزب البعث) آنذاك من انتهاكات كبيرة بحق الشعب العراقي قد وقع في مجالات كثيرة في الحريات ، والحقوق المدنية والسياسية ؛ ففي مجال الحريات نجدُ أنه قد انتهك حرية الفكر، والرأي، والصحافة، وجَرَّم تأسيس الأحزاب السياسية، أو الانتماء إليها، ومنع تأليف الجمعيات، والنقابات المهنية خارج إطار (حزب البعث) ، وإنتهك حرية العمل ، وتدخل تعسفًا في الحياة الأسرية ، والخاصة ، وجَرَّم ممارسة الشعائر الدينية ، ومنع وقيد بعضها الآخر، فضلًا عن منع حرية السفر والتنقل ، وممارسة الإرهاب الفكري، وتعذيب المعارضين للحزب وإعدامهم. أما فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية فقد قام (حزب البعث) بانتهاك الحق باكتساب الجنسية العراقية، وإسناد المناصب والوظائف العامة على أساس حزبي، وفئوي، وطائفي زيادة على عدم التكافؤ في فرص العمل، وفرص التعليم، وإنتهاك الحق بمحاكمة عادلة وعلنية.

وهناك إنتهاكات للحقوق الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية كمصادرة الأموال المنقولة، وغير المنقولة، وهدم دور المواطنين الذين يعارضون النظام السياسي، وتقييد الحرية الدينية وممارسة الشعائر، وتقييد حرية التصرف بالأموال، وحرية التملك زيادةً على إجبار المواطنين على قبول التعويض عن الدور والأراضي التي يتم الاستيلاء عليها، أو استملاكها من دون مسوغ قضائي، ومصادرة منازل الذين تم تسفيرهم من العراق قسرًا لأسباب عنصرية، وطائفية.

وتأسيسًا على ما تقدم فإن الانتهاكات قد طالت العنصر النسوي أيضًا فضلًا عن الأطفال؛ فقد تم الاعتداء في السجون على النساء العراقيات من ذوي المعارضين للحزب آنذاك، أو ممن تصدّرن هُناً بالمعارضة للنظام السياسي. وقد تعرض كلُّ هؤلاء النسوة للعنف الجسدي، والإغتصاب الجنسي طوال مدة التحقيق. ولم تسلم الطفولة من عبث البعث وانتهاكاته؛ فالطفولة هي الأخرى قد تعرضت إلى التعدي والإهمال والقسر نتيجة تعرض الأطفال للتعذيب أمام والديهم لانتزاع الاعترافات منهم، وحرمان الأطفال من التعليم بعد تعرض عوائلهم للتهجير القسري من العراق. وقد أُجبر الأطفال على الخروج للتظاهر لمصلحة النظام في المظاهرات الطلابية، وغيرها من الممارسات غير الإنسانية ضد الطفولة، وبهذا تعرضت أربعة أجيال في العراق إلى هذه الممارسات التي غيرت من مستوى تفكيرهم بالتضليل المتعمد، والتجهيل، وغياب العدالة الاجتماعية. وبهذا يكون العراق من الدول التي تعرضت إلى أكبر كارثة إنسانية غيرت وأثرت في الديموغرافية السكانية، والتضاريس، ومستوى التفكير، والأزمات النفسية، وغيرها من الكوارث التي لم تتعرض لها دولة من قبل.

وخلصه ما تقدم يمكن الإشارة إلى أهم الانتهاكات التي مارسها النظام البعثي بما يأتي:

- ١- إنتهاك الحريات العامة وأهمها حق الحياة. ذلك بما ارتكبه النظام من إعدامات بحق عشرات الآلاف من المواطنين.
- ٢- وصلت العقوبات إلى حد الاستعباد، والاسترقاق كقطع الألسن والأذُن وغير ذلك من الاعمال المشينة مما تم توثيقه. وهناك أشخاص تعرّضوا لمثل هذه العقوبات البدنية مما لم تعرفه الإنسانية حتى في العصور القديمة المظلمة.
- ٣- تعريض السجناء والمعتقلين إلى التعذيب الجسدي الذي يصل إلى حد الموت، أو الإعاقة الجسدية.
- ٤- عدم المساواة أمام القانون؛ فقد كان هناك تمييزٌ عرقي، وطائفي في التعامل مع من توجّه إليهم الاتهامات. ووصل التمييز إلى أن يكونَ على الأساس المنطقيّ، أو ضمنَ الطائفة الواحدة.
- ٥- الحجز التعسفي على التهمة والأخبار غير الموثقة، وغير الصحيحة، والمعلومات الكيدية التي يُخبر بها أيُّ أحدٍ من عناصر الأجهزة القمعية.
- ٦- منع المواطنين من السفر، ومراقبة من يُسمح لهم بذلك حتى في مناسك الحج، والسفر للعلاج إن سمح النظام بذلك، وفرضُ مبالغ مالية على السفر.
- ٧- منع حق اللجوء، وكبت الحريات.

٨- عدم التكافؤ والعدالة في توفير فرص العمل، وفي البعثات الدراسية، وفي المراتب العسكرية في الجيش.

٩- إسقاط الجنسية لأسباب سياسية، والتهجير القسري لعشرات الآلاف من المواطنين، ومصادرة ممتلكاتهم. وهذا ما تعرض له بعض مكونات الشعب العراقي وخصوصاً الشعية والأكراد والكرد الفيلية، وغيرهم ممن طالتهم تلك الإجراءات التعسفية.

١٠- مصادرة الملكية بطرق غير مشروعة؛ لأسباب سياسية، وغير سياسية.

١١- منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا السياسية، ومعاقبة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل إلى السجن لسنوات، أو إلى عقوبة الإعدام.

١٢- هناك الكثير من الانتهاكات التي قامت بها الأجهزة القمعية كالتهجير الجماعي، والسجون الجماعية، وتجريف الأراضي الزراعية كما حدث من تجريف لها في مدينة (الدجيل) في محافظة (صلاح الدين)، أو تجفيف (الأهوار) في الجنوب، واستعمال الأسلحة الكيماوية المحرمة في مدينة (حلبجة) في محافظة (السليمانية) ضد المدنيين

التي راح ضحيتها أكثر من (٥٠٠٠ / خمسة آلاف) مدني إذ وقعت جريمتها في (١٦/٣/١٩٨٨) فضلاً عن استهداف مئات القرى الكردية في العمليات العسكرية التي أطلق عليها النظام اسم عمليات (الأنفال).

١٣- الجرائم الكبرى التي ارتكبتها النظام وأجهزته القمعية إبان الانتفاضة الشعبية التي بدأت في محافظات (الوسط والجنوب)، وعُرفت بـ (الانتفاضة الشعبانية) لوقوعها في شهر شعبان المعظم. وهي انتفاضة شعبية إيمانية ضد طغيان النظام راح ضحيتها عشرات الآلاف من الأبرياء في المقابر الجماعية، واستُهدفت فيها المدن، والعتبات المقدسة.

١٤- تغيير الحدود الجغرافية، والديمغرافية لبعض المناطق في المحافظات لأسباب سياسية وغير سياسية؛ فتسببت هذه التغييراتُ بأزمات ومشكلات ما تزال قائمة، ويصعب حلها كالحال في (كركوك)، و(تكريت)، ومناطق في (كربلاء) وغيرها.

إنَّ كل ما ورد ذكره فيما مضى ما هو إلا إشارات لأنواع الجرائم التي ارتكبتها النظام التي لا يمكن لباحث أن يُحيطَ بها فضلاً عن أنها تحتاج إلى وقت أطول لبيانها. ويمكن للباحثين، أو المتخصصين دراسة تفصيلاتها، وآثارها النفسية والاجتماعية على الشعب العراقي بما يستدعي دراساتٍ وجهودًا كبيرة لمعالجة آثارها، وانعكاساتها على واقع الشعب ومستقبله، واستقراره السياسي والاجتماعي.

المحور الثالث: إنتهاك القانون الدولي

يعد القانون الدولي من بين أهم القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية. وإن إنتهاك هذا القانون من قبل أية دولة أو نظام سياسي يمثلُ تهديدًا للسلم والأمن الدوليين. وقد قام النظام البائد المتمثل بـ(حزب البعث) بانتهاكات لقواعد القانون الدولي عن طريق تسببه بحروب وأزمات إقليمية، ودولية إنعكست آثارها السلبية على حقوق الإنسان داخل العراق وخارجه. ويمكن الإشارة إلى أهم تلك الانتهاكات بالفرعين الآتين:

الفرع الأول: حرب الخليج الأولى، والثانية

لقد تسبب إنتهاك النظام لقواعد القانون الدولي، والمعاهدات والمواثيق الدولية بإندلاع حروب إقليمية تسببت بكوارث إنسانية، وانتهاكات لحقوق الإنسان داخل العراق وخارجه. ومنها حربُ الخليج الأولى التي استمرت طوالَ الأعوام (١٩٨٠ - ١٩٨٨) بعدوانيةٍ من النظام البعثي الحاكم في العراق؛ فكانت من بين أهم الحروب الإقليمية التي حدثت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد اعترف رئيس النظام السابق فيما بعد بأنه

هو المُسبب الفعلي لاندلاع هذه الحرب. وأشار عدد من المسؤولين إلى تأكيد ذلك مما دفع الأمم المتحدة إلى إدانة العراق، وتحميله المسؤولية القانونية لتبعات تلك الحرب، وفرض تعويضات للدول المتضررة.

ولم يكتفِ رأسُ النظامِ البعثي بهذه الحربِ، ونتائجها، وتحملِ تبعاتها بعد انتهائها، بل قام بخرقِ القانون الدولي بغزو دولة (الكويت)، واحتلالها في شهرِ (آب) من العامِ (١٩٩٠)، وإصراره على عدم الانسحاب منها مما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار قرارات دولية تحت طائلة الفصل السابع لإرغامه على الانسحاب. وقد أدى ذلك إلى اندلاع حرب الخليج الثانية في العام (١٩٩١)، وقادتها الولايات المتحدة الأمريكية التي أرغمت النظام على الانسحاب الفوري من دولة (الكويت)، وفرض حصار دولي على العراق استمر أكثر من (١٢/ اثني عشر) عامًا حتى سقوط نظام البعث في نيسان من العام (٢٠٠٣).

لقد تسببت تلك الحروبُ الإقليمية، والدولية، والحصار الاقتصادي الذي تم فرضه على النظام من الأمم المتحدة بمآسٍ كبيرة على الشعب العراقي؛ ففاقم من معاناته في مجال حقوق الإنسان فضلًا عن ما كان يعانيه الشعب العراقي من الحكم الشمولي الدكتاتوري القائم آنذاك.